قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/48	3828/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/10/16هـ، الموافق 2022/05/17م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/02/07هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "حيث بأن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال في سوق الأسهم السعودي من قبل مجموعة مساهمين يجمع منهم الأموال ويقوم بتشغيلها، وقد قام بالعرض علي بالمساهمة معه لتشغيل أموالي في سوق الأسهم السعودي فتم الاتفاق مع المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦ هـ أن أقوم بتسليمه رأس المال ويقوم هو بتشغيلها وتحويل الأرباح على حسابي المتفق عليه في العقد كأرباح، وقد تم الاتفاق أن أقوم بإيداع المبلغ إلى حسابه الخاص ببنك (أ) كما سيأتي ثم بعد ذلك يتم كتابة العقد وقد إيداع المبلغ بتاريخ 1426/10/26هـ على حسابه لدى بنك (أ)، ثم بعد ذلك تمت كتابة العقد بتاريخ1426/11/01هـ، وقد قمت بتسليمه مبلغ وقدرة (200,000) مئتا ألف ريال بموجب إيصال الإيداع المرفق بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٦ على حسابه في بنك (أ) (مرفق الإيداع) للمضاربة في سوق الأسهم السعودي وقد أخل المدعى عليه بالاتفاق المبرم بيننا ولم استلم منه أرباح حتى هذا اليوم ولم استلم منه رأس المال الخاص بي، مما أدى إلى الإضرار بي بحبس أموالي طيلة هذه الفترة من قبل المدعى عليه وحبس انتفاعي من أن أقوم باستثمارها والمتاجرة بها. المستندات: 1 - هوية المدعي. 2 -عقد الاتفاق.3 - إيصال الإيداع. 4 - الشكوى المقدمة لدى هيئة السوق المالية. الطلبات: ١/ إلزام المدعى عليه بتسليم رأس المال. ٢/ إلزام المدعى عليه بتسليم الأرباح حتى هذا اليوم".

وفي تاريخ 1443/06/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، فيما لم يحضر المدعى عليه، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن دعواه، فأجاب بأنه تم الاتفاق بينه وبين المدعى عليه على استثمار مبلغ (200.000) ريال في سوق الأسهم، وبناءً على هذا الاتفاق قام بإيداع

المبلغ محل المطالبة في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ). وبسؤاله هل هذا الاتفاق محرر أم شفهي؟ أجاب بأنه اتفاق محرر، وتم إرفاق نسخة منه. وبسؤاله هل تسلم أي مبالغ من المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن طلباته، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس المال فضلاً عن الفوائد المترتبة على استثمار المبلغ. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/07/27هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تزويدها بكشف معتمد لحسابه البنكي يبيّن فيه أن المبلغ المدعى به تم تحويله إلى حساب المدعى عليه، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/09/17هـ متضمنةً ما نصه: "المبلغ المدعى به تم تسليمة للبنك كاش وتم ايداعك مباشرة إلى حساب المدعى عليه ويوجد ما يثبت ذلك (الإيصال المرفق) اطلب مخاطبة بنك (أ) والتأكد من صحة الايصال المرفق في الدعوى".

وفي تاريخ 1443/08/13هـ خاطبت الدائرة البنك المركزي السعودي بطلب الإفادة عن مدى تنفيذ عملية إيداع من المدعي في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) السعودي مؤرخة في 1426/10/27هـ بمبلغ مئتي ألف (200,000) ريال، فوردت الدائرة إجابته في تاريخ 1443/09/17هـ متضمنةً الإفادة بوجود عملية إيداع نقدي من المدعي في حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) بمبلغ (200,000) ريال وتاريخ 2005/11/29م.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ الذي يدعي أنه سلمه إليه لاستثماره في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قُدم فيها بعد إمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، والإفادة الواردة من البنك المركزي السعودي، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم مع المدعى عليه اتفاقية لاستثمار مبلغ قدره مئتا ألف (200,000) ريال في السوق المالية السعودية، ويطالب باسترداد المبلغ المسلم إليه والأرباح الناتجة عنه.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/06/14هـ، بالرغم من الإعلان المنشور في صحيفة أم القرى، ولم يتقدم بعذر يبيّن من خلاله الأسباب التي حالت دون حضوره لجلسة النظر دون أن يقدم أي رد على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة (الخامسة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما أرفقه المدعي من مستندات، تبيَّن لها توقيع طرفي الدعوى على اتفاقية مؤرخة في 1426/11/01هـ، تضمنت ما يفيد بتسليم المدعي إلى المدعى عليه (الطرف الثاني في الوثيقة) مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال؛ ليقوم المدعى عليه باستثمار هذا المبلغ في السوق المالية السعودية مقابل حصوله على ما نسبته (30٪) من الأرباح، وقد ثبت للدائرة كذلك من سند الإيداع المرافق لصحيفة الدعوى ومن إفادة البنك المركزي السعودي الواردة إلى الدائرة في 1443/09/17هـ تسلُم المدعى عليه لهذا المبلغ.

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستون) من نظام السوق المالية تنص على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة ـ مما سبق ـ أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال، ولم يثبت لها خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

وأما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى تم دفعها أو تحويلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة ـ غيابياً ـ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مئتا ألف (200,000) ريال.

ثالثا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.